



## الأسئلة المتكررة

### بشأن نماذج الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في تقرير مجلس الإدارة المادة (188) من قانون الشركات التجارية

\*\*\*\*\*

1. ماهي الشركات التي يجب عليها الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالنماذج التي أعدتها الوزارة لهذا الغرض؟ وإلى من يوجه هذا الإفصاح؟  
يجب الإفصاح على جميع الشركات المساهمة العامة والمقفلة بما فيها الشركات المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي. ويوجه هذا الإفصاح إلى المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

2. ما هي صيغة النماذج الخاصة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً للمادة (188) من قانون الشركات التجارية والمادة (125) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية؟  
يكون الإفصاح وفق النماذج المعدة بمعرفة الوزارة، ويمكنكم الحصول على نسخة من النماذج الخاصة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن طريق الضغط على الرابط التالي: نماذج الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في تقرير مجلس الإدارة

3. ما هو التقرير الذي يجب تضمينه الإفصاحات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركات المساهمة؟  
يجب تضمين الإفصاحات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في التقرير السنوي لمجلس الإدارة المصاحب للبيانات المالية.

4. ما هو الإفصاح في حال جمع المناصب بعضوية مجلس الإدارة وعضوية الإدارة التنفيذية في الشركة؟  
وفقاً للمادة (188) من قانون الشركات التجارية والمادة (125) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية، يتعين على الأعضاء الذين يجمعون بين مناصب عضوية مجلس الإدارة وعضوية الإدارة التنفيذية في الشركة الإفصاح عما قبضوه بوصفهم موظفين أو إداريين كإجمالي في النموذج الخاص بمكافآت الإدارة التنفيذية متى ما كانوا ضمن أعلى ست مكافآت بالإدارة التنفيذية يكون من بينهم كُلاً من الرئيس التنفيذي والمسئول المالي الأعلى في الشركة.

5. ما هي آلية الإفصاح بموجب المادة (188) من قانون الشركات التجارية المتوجبة على ممثلي الشخص المعنوي العام أو الشركة المملوكة من قبله في مجالس إدارة الشركات التي تخضع لحوكمة قانون الشركات التجارية وتعديلاته؟

الشخص المعنوي العام أو الشركة المملوكة من قبله هو من يستلم المكافآت مباشرة وذلك وفقاً للمادة (190) من القانون أو بموجب سياسة معتمدة لأحكام التمثيل في مجالس إدارات تلك الشركات وطريقة توزيع المكافآت المستحقة لممثلي الشركة المملوكة من قبل الشخص المعنوي في تلك المجالس.

وبناءً على ذلك يكون الإفصاح الواجب تطبيقه في هذه الحالة على ممثلي الشخص المعنوي العام يكون من خلال بيان اسم المساهم ("الذي سيتلقى المكافأة" وفي هذه الحالة سيكون هو الشخص المعنوي العام أو الشركة المملوكة من قبله") في الخانة المخصصة لأسماء أعضاء المجلس بالنموذج المعد من قبل الوزارة مع إلحاق اسم المساهم ببيان (بين قوسين) باسم ممثل الهيئة في مجلس إدارة الشركة المعنية، وبجانب اسم المساهم ومن يمثله يتم بيان جميع مبالغ المكافآت المستحقة عن السنة المالية المعنية.

أما بشأن النسب التي يتم تقديرها من قبل الشخص المعنوي العام أو الشركة المملوكة من قبله والتي يحصل عليها الممثلين في مجالس الإدارة من إجمالي المكافآت كمكافأة للتمثيل في تلك الشركات فهي شأن يخص الشخص المعنوي وممثله ولا يضمن في النموذج.

6. ما هو الإفصاح الواجب بموجب المادة (188) من قانون الشركات التجارية في حال تضمنت المكافأة السنوية لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأم مكافأة إضافية مدفوعة لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة الأم العاملين في مجالس إدارة الشركات التابعة للشركة الأم؟ حيث أنه قد تدفع هذه المبالغ الإضافية كمكافآت لبعض أعضاء المجلس من قبل الشركة الأم وفق سياسة داخلية معتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة الأم. الإفصاح الواجب في هذه الحالة يكون من خلال بيان مجموع المكافآت المستحقة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة الأم في خانة "مكافآت رئيس وأعضاء المجلس" سواءً (المكافأة السنوية لأعضاء مجلس إدارة الشركة الأم + المكافأة المدفوعة من قبل الشركة الأم لأعضاء مجلس الإدارة العاملين في أي من المجالس للشركات التابعة).

7. متى يجب إعداد وتسليم التقرير السنوي لمجلس الإدارة المتضمن للإفصاحات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؟

- خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية بالنسبة للشركات المدرجة في بورصة البحرين والشركات المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.
- خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية بالنسبة لسائر الشركات الأخرى.

8. ما هي بنود الإفصاح التي يجب أن يشتمل عليها التقرير السنوي لمجلس الإدارة بالنسبة لمكافآت كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية في الشركات المساهمة؟

بالنسبة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة (المستقلين، غير التنفيذيين، التنفيذيين): يجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة على بيان شامل لكل ما حصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كل على حدة خلال السنة المالية من مكافآت، بما في ذلك أي منافع ومزايا ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصرفات وغيرها، وبيان ما قبضوه بوصفهم موظفين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى.

بالنسبة لأعضاء الإدارة التنفيذية: يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على بيان بإجمالي ما تحصل عليه أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة المتمثلة في جميع الأعضاء ممن تقاضوا خلال السنة المالية أعلى ست مكافآت متضمنة أية رواتب ومنافع ومزايا وأسهم ونصيب في الأرباح، على أن يكون من بينهم كل من الرئيس التنفيذي والمسئول المالي الأعلى في الشركة في جميع الأحوال.

9. هل المطلوب تضمين مبالغ المكافآت المدفوعة (Paid) أم المستحقة (Accrued for) لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن السنة المالية المعنية؟

يجب الإفصاح عن النوعين، المدفوعة (Paid) والمستحقة (Accrued for) عن السنة المالية المعنية



10. هل يمكن للشركة تغيير أو اختصار بنود نماذج الإفصاح الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعدة من قبل وزارة الصناعة والتجارة؟

يتعين تضمين نماذج الإفصاح المعدة من قبل وزارة الصناعة والتجارة كما هي دون تغيير أو اختصار. وفي حالة عدم وجود مبلغ مكافأة في أحد بنود الإفصاح المطلوبة بالنموذج يتم وضع علامة (-) في الخانة الفارغة.

11. هل يمكن تضمين الإفصاحات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في تقرير حوكمة الشركة السنوي بدلاً عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة؟

يتعين أن تكون نماذج الإفصاح ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة وليس ضمن تقرير حوكمة الشركة السنوي، وذلك بحسب الاشتراطات القانونية واللائحية.

12. ما هي الجزاءات التي قد تترتب نتيجة مخالفة أحكام المادة (188) من قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية؟

في حال مخالفة أحكام قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، قد تترتب إحدى الجزاءات المنصوص عليها في المادة (362 مكرراً) من قانون الشركات التجارية، وهي:

1. وقف القيد في السجل التجاري.
2. توقيع غرامة إدارية على أساس يومي لا تجاوز 50,000 دينار بحريني.
3. توقيع غرامة إدارية إجمالية لا تجاوز 100,000 دينار بحريني.
4. شطب القيد من السجل التجاري.

13. ما هي العملة التي تستخدم في نماذج الإفصاح عن مبالغ المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؟

الدينار البحريني أو العملة التي تم بموجبها تسجيل رأسمال الشركة وإعداد البيانات المالية لها.

14. ما هي أرقام التواصل للاستفسار عن الإفصاحات المطلوبة بموجب المادة (188) من قانون الشركات التجارية؟

يمكنكم التواصل مع قسم حوكمة الشركات على البريد الإلكتروني: [cq@moic.gov.bh](mailto:cq@moic.gov.bh) ، أو أرقام الاتصال التالية: 17111337 – 17111237 – 17111349 – 17111341.